

## وزارة الصحة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١  
بتأجيل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تنظيم الفحص الطبي الدوري للعاملين  
في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادة (٤٨) منه،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحص الطبي الدوري للعاملين في المحال  
الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تنظيم الفحص الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة  
بالصحة العامة،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٥-٣٦١-٢٠٢١) بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢١ بشأن تطبيق نظام  
الفحص الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة  
بدءاً من يونيو ٢٠٢١ بدلاً من يناير ٢٠٢١ وتكليف وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة في  
هذا الشأن،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يؤجل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحص الطبي الدوري  
للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة إلى ١ يونيو ٢٠٢١.

المادة الثانية

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة  
الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٠ يناير ٢٠٢١م